

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

555

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة مستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد الله مساءكم وكل اوقاتكم بكل خير. اهلا ومرحبا بكم احبتنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة من - 00:00:02

برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجمع الصحيح لضيفنا وشيخنا معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو الدائمة للافتاء سابقا في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم. وفي المستمعين. حياكم الله مستمعينا - 00:00:22

الكرام واهلا ومرحبا بكم لمن اراد المتابعة معنا في هذه الحلقات الطيبة المباركة ان شاء الله شيخنا يشرح كتاب تجريد الصريح حديث الجامع الصحيح ومختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله الجميع. ووصلنا مع شيخنا طبعنا نحن معه في كتاب الغسل في باب الوضوء قبل - 00:00:42

وما زلنا في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها حيث تفضل الشيخ بشرحه ثم ذكر اطرافه وقد وصلنا مع شيخنا الى الطرف السادس من اطراف هذا الحديث وكنتم شيخنا قد ختمتم في اللقاء الماضي بكلام ابن الملحن رحمه الله تعالى. اقرأ الحديث ثم تبدأون شرحكم حفظكم الله - 00:01:02

عن ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضحاً رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجله فغسلهما هذه غسله من الجنابة - 00:01:20

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ما زلنا في الموضوع السادس من مواضع التخريج لحديث ميمونة من صحيح البخاري - 00:01:41

وبدأنا به ذكرنا كلام بعض الشراح كابن حجر والخطابي وابن الملحن ثم بعد ذلك يتابع الاقوال نعم لشرح الحديث ونوضح ما يحتاج الى توضيح من اقوالهم نسأل الله الاعانة والتوفيق والسداد. يقول العيني قولها وسترته - 00:02:00

زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اي غطيت رأسه وقال بعضهم العيني اذا قال بعضهم يعني ابن حجر ابن حجر ينقل منه بكثرة ويفيض النقل وبطيئه واذا لم اه يرد الرد عليه ما ما يشير اليه - 00:02:36

واذا اراد نقض كلامه قال بعضهم. وقال بعضهم يعني ابن حجر الواو فيه حاله وغطيته نعم مم الواو فيه حاله هذا يعني ابن حجر قال الواو حاله وغطيته والحال انها غطته. مم - 00:03:02

طال العين ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعته الواو واو الحال لا شك انها تدخل على الجمل لا سيما في مثل هذا الموضوع في اولها الماضي وآ المزارع - 00:03:26

قد يجرد منها اذا كان مثبتا ابن مالك يقول وذات بدء بمزارع ثبت. حوت ظميرا ومن الواو خلت. وذات بدء بمظاد قارئ ثبت غير منفي حوت ظميرا ومن الواو خلت - 00:04:02

وذات واو بعدها انو مبتدأ له المضارع اجعلن مسندا يعني خبر. مهم قال العين ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعته نعم. نعم

قولها فصب على يده معطوف على محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل - [00:04:25](#)

فكشف رأسه فاخذه فصب على يده والمراد من اليد الجنس فصح ارادة كليهما منه فصب على يده نعم المراد من اليد الجنس. فصح ارادة كليهما يعني اليدين. يعني فصب على يديه. نعم - [00:04:47](#)

احيانا يأتي اللفظ في النص بالمفرد المضاف والمفرد المضاف يفيد العموم ليصلين احدهم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء منه شيء عاتقه مفرد مضاف يفيد العموم يعني على عاتقيه - [00:05:12](#)

وقال بعضهم ما حاصله ان فصب عطف ان فصب عطف على وظعت والمعنى وضعت له ماء ترعى في الغسل قال العين هذا تصرف من ليس له ذوق من معاني التراكيب وكيف يكون الصب معقبا بالوضع وبينهما اغسال اخر - [00:05:37](#)

ولا يجوز تفسير صبا بمعنى شرعا صب بمعنى شرع وما المانع ان يفسر الماضي بمعنى شرع لان الماضي يأتي ويراد منه الفراغ من الفعل وهذا هو الاصل. ولذلك قيل له ماضي - [00:06:02](#)

ويأتي ويراد به الشروع يعني المعنى اذا ركع فاركعوا انه اذا فرغ من من الركوع يركعوا. نعم. اذا شرعت له اذا شرع فيه ويأتي ويراد به ارادة الفعل يعني قبله. نعم. ارادة الفعل - [00:06:24](#)

اذا دخل احدكم الخلاء فليقل بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث اذا دخل والمراد اذا اراد الدخول وقد جاء في رواية اذا في الصحيح مفسرة لهذا. جميل اذا قرأت القرآن يعني اذا اردت القراءة - [00:06:44](#)

فالمقصود ان اذا شرع او اذا اغتسل اقصد ما شرع في الغسل ما هو معناه انه اذا فرغ من الغسل لا في اثنا وقال الكرمانى قوله فصب هو معطوف على محذوف. اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه - [00:07:06](#)

اخذه فصب على يده قال ابن حجر ولا يتعين ما قاله. يعني الكرمانى بل يحتمل ان يكون الوضع معقبا بالصب. او معقبا بالصبر اب على ظاهره والارادة والكشف يمكن كونه ماد وقع قبل الوضع - [00:07:28](#)

والارادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع وطمع الماء. هم. والاخذ فاخذ بيمينه فالأخذ هو عين الصب هنا وقبل قبل الصب فالصب تعقب للأخذ هنا والمعنى وضعت له اثناء ماء فشرع في الغسل ثم شرحت الصفة رضي الله عنها وارضاها - [00:07:50](#)

فغسلها مرتين مرة او مرتين قال سليمان والمراد به المذكور في اصل الحديث نعم؟ نعم سليمان المراد به ابن مهران الاعمش الراوي للحديث. نعم قال حدثنا العماش وقائل ذلك ابو عوانة - [00:08:17](#)

قائل قال سليمان هو الراوي ابو عوانة وابو عوانة صاحب المستخرج او غيره لا صاحب المستخرج المتأخر. مم. متأخر اسمه الوظاح فليشكرني ابو عوان الراوي. ايه. هم. اسمه الوظاح من رواد الصحاح والسنن - [00:08:46](#)

اسمه الوظاح وبعض المفتونين لان اسماء بعوانه مصحف في بعض الطبقات كتب الرجال الى وضاح ويريد ان يضعف حديثا صحيح البخاري صحيح على كل حال. مم. صحيح في طريقه ابو عوانة هذا - [00:09:15](#)

وظلعه على اساس ان ان فلانا سئل عن ابي عوانة من الائمة قال ذاك وضاح ويريد ان يقول والضاحي ليميزه من غيره. استغل هذه الغلطة ثم وصل الى ما يريد ولن يصل ووراءه الائمة الجهابذة ولله الحمد - [00:09:42](#)

نعوذ بالله من الهوى كله انتصارا لشيخ له وقائل ذلك ابو عوانة لابو عوانة الوظاح بن عبد الله الي يشكر غير ابو عوانة الاصفرائيني صاحب المستخرج ذاك متأخر هذا يروي عنه البخاري ومسلم - [00:10:09](#)

والمستخرج المتأخر على صحيح مسلم. مم وفاعل اذكر سالم ابن ابي الجعد. وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولا بن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك - [00:10:30](#)

فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه. غير ذلك. هذا ايه. هم. فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم آ لا سماع ابن فضيل منه متأخر - [00:10:54](#)

لان سماع ابن فضيل منه متأخر. فكان الاعمش كان يشك مرتين او ثلاثا في رواية ابن فضيل عن الاعمش قال فصب على يديه ثلاثا. ورواية ابن فضيل متأخرة عن الاعمش عن عن من؟ عن غيره - [00:11:15](#)

المقصود ان من لم يشك مقدم على ما شك فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر قوله ثم تمضمض وللاصيل مظمظ بغير تاء - [00:11:41](#)

قوله وغسل قدميه كذا لابي ذر وللاكثر فغسل. في رواية ابي ذر وغسل وللاكثر من الرواية رواية الصحيح فغسل بالفاء قوله فقال بيده اي اشار قال بيده اي اشار وهو من اطلاق القول على الفعل كما تقدم. نعم. نظيره. قوله ولم يردّها بظمل - [00:11:59](#)

بضم اوله واسكان الدال من الارادة والاصل يريدّها لكنه جزم بلم ومن قالها بفتح اوله وتشديد الدال فقد صحف. يعني لم يردّها فقد صحف وافسد المعنى نقيض المراد. صح. يعني لم يردّها يعني رفضها - [00:12:30](#)

ولم يردّها يعني اخذها فقد صح فهو افسد المعنى وقد حكى في المطالع انها رواية ابن السكن للصحيح قال وهي وهم وقد حكى صاحب المطالع من صاحب المطالع - [00:13:00](#)

على وزن عصفور والمطالع مطالع الانوار مختصر من مشارق الانوار للقاضي عياض الاصل المشارق. هم. والمشارق في غريب الصحيحين والموطأ ثلاث كتب وهو كتاب من انفس كتب الغريب نعم والمطالع مختصر له مختصر له. هم - [00:13:23](#)

يقول الشاعر ناظم مشارق انوار تبدت بسبته ومن عجب كون المشارق بالغرب. المطالع مطالع الانوار لقي قبول لقي قبولاً ونقول الشراح عنه اكثر من اصله المشارق الشراح اتهموا به وينقلون عنه - [00:13:55](#)

على كل حال القبول من الله جل وعلا ويبقى المشارق هو الاصل والمطالع كتاب اختصاره متميز وهو مفيد لطالب العلم وقد حكى في المطالع انها رواية ابن السكن لم يردّها - [00:14:21](#)

قال وهي وهم لا شك انها وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال في اخره فقال هكذا وأشار بيده ان لا اريدّها وسيأتي في رواية ابي حمزة عن عن الاعمش - [00:14:41](#)

فناولته ثوبا فلم يأخذه. والله اعلم. وفي شرح الكرمانى ولم يردّها مشتق من الارادة لا من الرد وفي الحديث خدمة الزوجات للازواج ام المؤمنين وضعت الماء للنبي عليه الصلاة والسلام وهذا امر معروف - [00:15:05](#)

ومستفيض في نصوص الشريعة بالمعروف كما انه يقدم لها ما تحتاجه ولا يحجها الى احد. فالمسألة تبادل المصالح بالمعروف فلا تشق عليه في نفقتها ولا في خدمتها فيما تحتاج اليه ولا يشق عليها في خدمته خلافا لمن - [00:15:27](#)

اه يشدد في مثل هذا الباب ويقول ان العقد عقد النكاح في في مقابل المعاشرة فقط وليس عليها خدمة في مقابل ذلك انها لو مرضت لم يجب عليه علاجها ولو ماتت لم يجب عليه كفنها. هذه مشاحنة ومشاحنة لا تأتي الشريعة بمثلها - [00:15:55](#)

خدمة امهات المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم. معروفة ومستفيضة وكذلك زوجات اه الصحابة وغيرهم. اسمع بنت ابي بكر تأتي من مزرعة الزبير بما يحتاج مما يحتاج اليهم بيت من المزرعة - [00:16:21](#)

على بغير هذه خدمة واي خدمة وهذا معروف مستفيض في حياة المسلمين في شتى العصور. من عصر النبوة الى عصرنا هذا والموضع السابع. نعم. من مواضع التخريج لهذا الحديث في صحيح البخاري في الكتاب نفسه كتاب الغسل - [00:16:42](#)

نحتاج ان نقول في الكتاب نفسه لماذا؟ لانه قد يخرج طرفا من اطراف هذا الحديث في اخر الصحيح. مم في باب من توطأ من الجنبات ثم غسل جسده ولم يعد مواضع الوضوء مرة اخرى - [00:17:05](#)

قال رحمه الله حدثنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن سالم عن قريب مولى ابن عن ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنهم. ابن عباس والعباس ابوه وام المؤمنين - [00:17:23](#)

ثلاثة فيجمع الظمير رضي الله عنه قالت وطمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وظوء الجنبات فاكفأ بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم طرب يده بالارض او بالحائط مرتين او ثلاثا ثم - [00:17:43](#)

مضمضة واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه ثم غسل جسده ثم تنحى وغسل رجليه قالت فأتيته بخرقه فلم يردّها فجعل ينفذ بيده قال القصلان في رشاد الساري باب من توطأ في غسل الجنبات ثم غسل سائر - [00:18:03](#)

اي باقي جسده فلم يعد بضم الياء من الاعداء غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كان في رواية ابي ذر ولغيره باسقاطها منه كلمة

منه نعم باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي جسده ولم يعد - [00:18:28](#)
بظم الياء من الاعداء غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر منه ولغيره باسقاطها اسقاط كلمة منه. وقال ابن حجر
سقط من اواخر الترجمة لفظ منه - [00:18:58](#)

من رواية غير ابي ذر قلت هي لا توجد في المطبوع مع فتح الباري. مم مع انها هي الرواية المعتمدة عند ابن حجر. رواية ابي ذر.
رواية ابي ذر. فحصل اللبس في فهم كلامه - [00:19:20](#)

فليعلم نعم نعم هي الذي يقرأ كلام ابن حجر يطبق على النسخة المطبوعة مع فتح الباري يقع في كلامه اللبس. واشرنا مرارا ان الذي
طبع البخاري مع فتح الباري اولاً - [00:19:38](#)

لم يحسن في ادخال الفتح في ادخال المتن في فتح الباري لان ابن حجر ما ادخله ما في متن فتح الباري الاصل يبدأ في الشرح
مباشرة هو شرح متتابع. مهم. ولكن الطابع اجتهد - [00:19:59](#)

نعم وادخل المتن من اجل ان تقرب الفائدة لطالب العلم لكن ليت له لما تصرف ادخل المتن الموافق للشرح ما يدخل متن غير موافق
للشرح اذا بهذا شيخنا الكريم اختموا هذه الحلقة وقد انتهت دقائقها. شكرا جزيلا لكم معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله
الخيرير عضو هيئة كبار العلماء - [00:20:18](#)

عضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا. كنتم معنا شارحا لهذا الكتاب وهذا السفر العظيم مختصر صحيح البخاري. نسأل الله سبحانه
وتعالى ان يفقهنا واياكم مستمعينا الكرام في علمه وان يعلمنا وينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح
الذي يرضيه عنا - [00:20:43](#)

اشكركم احبتي المستمعين الكرام وحتى الملتقى بكم في حلقة قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:21:02](#)